في شهادته بحضرة احد الزوجين الاخر التي شاهدها حال
تجاورتهما المفيدة لغلبة الظن كما لابن شاس وابن الحاجب و
اعتمد العدل على القرينة في شهادته بالاعسار لمدين او زوج
او نحوهما المفيدة لغلبة الظن له كصبره على الجوع والعري وتحمل المشاق
زمنا طويلا سفرا وحضرا وان ادى شخص شهادة وبه مانع
كصبي ورقية وسفه وفسق وكفر وعداوة فردت شهادته
لاجل مانع من قبولها قام به كما ذكر ثم اديت بضم الهمزة وكسر الدال
المهملة ثانيه ضمير الشهادة الاولى التي ردت او لا اداها بعد
ان زال مانعه ببلوغه او عتقه او رشده او توبته وحسن
حاله او اسلامه او زوال عداوته ردت شهادته التي اداها
بعد زوال مانعه لاجل تهمته بقصد دفع العار الذي
حصل له بالرد الاول عن نفسه فهو حرص على القبول لغرض
نفسي والشهادة لا تكون الا خالصة لله تعالى وفهم من قوله
ردت لمانع انه لو لم يردها حال المانع بان اداها ولم ترد ثم
اداها ثانيا بعد المانع انها تقبل وهو كذلك عند ابن القاسم
ويفهمه التعليل المتقدم ايضا اشهب من قال لقاض يشهد
لي ثلاث العبد او النصراني او الصبي فقال لا اقبل شهادتهم
ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم لان قوله فتوى لا رد وشبه
في الرد فقال كشهادة ولد الزنا فيه اي الزنا وفيما يتعلق
بالانساب كلعان وقذف ومنبوذ فلا تقبل لانها تهمة على الحرص
على تحقيق العار على نفسه لان المصيبة اذا عمت هانت واذا
خصت هالت ولذا قال عثمان رضي الله عنه ودت الزانية
ان النساء كلهن يزنين او شهادة شخص محدود في مثل ما حد
اي الشخص فيه من قذف او شرب او زنى كانها لا تقبل على المشهور
لاتهامه على جعل غيره مثله ليتحقق العار المصاب هو به

وذكر

وذكر الحط خلافا في كون القصاص كالحد ام لا وكلام المصنف مقيد بما اذا لم
يحد وهو كافر ثم اسلم والا جازت لان الاسلام يجب ما قبله وفهم من قوله
محدود انه اذا لم يحد تقبل شهادته وهو مذهب المدونة وانظر هل
يدخل اللواط في الزنا واما من عزر في شيء فقال ابو الحسن نقلا
عن ابن عمر لا تجوز شهادته في مثل ما عزر فيه وفهم من قوله فيما
حد فيه انه لو شهد من حد في غير ما حد فيه كمن حد للشرب وشهد
في القذف مثلا انه يقبل وهو كذلك افاده شب ولا تقبل الشهادة
ان رفع الشاهد الخصم المشهود عليه للحاكم بلاه ويخبره بشهادته الا الوالي
فيصح رفعه بعض المرتكبي للمعاصي فورا للامير الذي هو فوقه
فان اخر رفعه لغير عذر ردت شهادته الباجي من قام يطلب حقا
لله تعالى لم تجز شهادته فيه قاله ابن القاسم وقال مطرف تجوز شهادته
فيه وهذا ما لم يكن الرفع في حق الله تعالى من ارباب الشرطة فان
رفعه لا يقدح في شهادته عليه الا ان يكون سجنه لغير مصلحة
كما ذكره الحط افاده شب قال العدوي الا ان يعظم الفساد في
الاسواق فلا باس ان اهل السوق يرفعونهم اليه الواحد من اهل السوق
صار كالوالي اه اي ولا تقبل شهادة العدل ان حلف على صحتها
اي الشهادة حال كونه غير جاهل لانه حرص على القبول وقوله
تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق منسوخ مع انه لا يقتضي
مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر الحلف على صحة الشهادة للعوام كما
استظهره ابن عبد السلام وسواء حق الله تعالى وحق الادمي وسواء
حلف قبل اداء الشهادة او بعده قال في التبصرة واما الحرص على القبول
فهو ان يحلف على شهادته اذا اداها وذلك قادح فيه لان اليمين
دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها او وللقاضي اذا
اتهم الشاهد تحليفه بالله على صحة شهادته بل وان بطلاق كما
في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس اقضية بحسب ما يحدثون

Copyright King Saud University